محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٨/٣٧٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب، خليفة السليمان، فهد المشاقبة، محمد الرجوب

المميـــــــــز: مـــساعد المحـــامي العـــام المـــدني بالإضـــافة لوظيفتـــه

المميـــز ضـــدهما: سـليم أحمـد موسـى الـصرايرة وحـاتم أحمـد موسـى الـصرايرة

وكيلاهمـــا المحاميـــان حـــازم الـــشواورة وعلـــي الـــصرايرة

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٣٧٢ فصل ٢٠٠٧/٦/١٧ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك رقم ٢٠٠٦/٥٠٤ فصل ٢٠٠٧/١/٢١ القاضي **(بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٥٨١٣) ديناراً و (٥٠٠) فلس للمدعين على أن يوزع بينهما كلاً حسب حصته بسند التسجيل مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام ورد المطالبة بأجر المثل وتكاليف إعادة الحال)** وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

ويتلخص التمييز وكما ورد في لائحة التمييز بما يلي:

- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة من حيث أن تقدير الـضرر يجـب أن يكون بتاريخ وقوع الضرر وليس بتاريخ إقامة الدعوى كما جاء في تقرير الخبرة المقـدم أمام محكمة الدرجة الأولى .

لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن كلاً من المدعيين سليم أحمد موسى الصرايرة وحاتم أحمـد موسى الصرايرة كانا قد أقاما هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق الكرك والتي أحيلت لاحقاً إلى محكمة بداية حقوق الكرك حسب الاختصاص ضد وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها عطوفة المحامي العام المدني .

وخلاصة دعواهما من أن الجهة المدعية تملك قطعة الأرض رقم (٤٣) من حوض رقـم (١٠) أم العرفان مدين /الكرك.

ومن أن المدعى عليها قامت بتوسعة الطريق الرئيسي الواصل بين الكرك – جامعة مؤتة الباب الشمالي مما ألحق بها ضرراً فادحاً وأدى إلى ارتفاع الشارع عن منسوب القطعة بحيث يصعب الانتفاع بها علماً بأنها منطقة ذات طابع تجاري .

وأن الجهة المدعية طالبت المدعى عليها بإزالة الضرر وإعادة الحال وأجر المثل إلاّ أنها تمنعت مما أدى إلى نقصان قيمتها وعدم الاستفادة من الجزء المحاذي للشارع منهـا بالـشكل المناسب.

ولدى نظر محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٥٨١٣ ديناراً و ٥٠٠ فلس) للمدعيين على أن يوزع بينهما كلاً حسب حصته بسند التـسجيل مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائـدة القانونيـة مـن تـاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام ورد المطالبة بأجر المثل وتكاليف إعادة الحال .

الأمر الذي لم يرتض به المساعد وبادر للطعن في القرار استئنافاً للأسباب المنوه عنهـا بلائحة الاستئناف.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ أصدرت محكمة استئناف عمـان قرارهـا رقـم ٢٠٠٧/٢٣٧٢ الصادر تدقيقاً والذي قضى برد الاستئناف وتصديق القرار المـستأنف وتـضمين المـستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرض مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ بعد حصوله على منح الإذن بموجب القرار رقـم ٢٠٠٧/٣١٠١ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢.

عن سبب الطعن :

نجد من الرجوع إلى تقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمة الدرجة الأولى وأيـدتها بـذلك محكمة الاستئناف أن هذا التقرير تضمن تقدير الضرر للمساحة المتضررة من قطعـة الأرض موضوع الدعوى بتاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٦/٤/٢.

وحيث استقر اجتهاد محكمة التمييز في القضايا المماثلة على أن يقدر التعويض عن هـذا الضرر بتاريخ وقوعه وليس بتاريخ إقامة الدعوى ويتمثل هذا الضرر بنقصان قيمـة الأرض المتمثل بالفارق بين قيمتها قبل وقوع الضرر وهو فتح الشارع وتوسعته وقيمتها بعد وقوعـه وذلك خلافاً لما ورد بتقرير الخبرة المعتمد بهذه الدعوى وخلافاً لما ارتأته محكمة الاستئناف . **(تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٣٥٠٨ هـ.ع و ٢٠٠٨/٣٤٧١).**

وعليه فإن القرار المطعون فيه يكون مستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيّناه.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٦/١٧م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقق / ف ع